

شرح الكافي 516}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بيده اليه الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه - [00:00:02](#)

على اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:27](#)

وقد كنا قد بدأنا وكان اخر باب تناولناه في الدرس هو باب الخيار في فسخ النكاح. وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يا اسبابي فسخ النكاح امورا اربعة واسبابا اربعة - [00:00:48](#)

اخذنا اولها وهو ما يتعلق بالعيوب وعرفنا ان من تلك الغيوب التي يجوز لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح منها ما يختص بالرجل ومنها ما يختص بالمرأة ومنها ما هو مشترك بينهما. هذا هو الاول واخذنا السبب الثاني ايضا - [00:01:07](#)

وهو فيما اذا عتقت امة تحت عبد فان لها الخيار هي ان تبقى معه او ان تتركوها ان يفسخ النكاح وممر بنا قصة بريرة في عدة مواضع. وانتقلنا الى السبب الثالث وهو الغرور ولا ادري لايين انتهت. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:29](#)

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:01:53](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب الخيار في النكاح قال فصل وان تزوج امة على انها حرة او يظنها حرة هذا داخل في ماذا؟ في الغرور. اذا غر الرجل او اذا غرت المرأة بالرجل كما سيأتي - [00:02:12](#)

لانه ربما يتزوج امرأة على انها حرة واذا به قد غر بذلك الامر ودلس عليه فتبين انها امة او كان يظنها ايضا حرة فبانت اما فما هو الحكم في ذلك - [00:02:34](#)

لا شك فيه تدليس وتغريب بالانسان نعم او يظنها حرة وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء او يظنها حرة وهو ممن لا يحل له نكاح لما لان نكاح الامام نذكر به متى يجوز للانسان ان يتزوج لما مات يجوز للحر - [00:02:51](#)

يتزوج الا ما بشرطين الشرط الاول ان يخشى الوقوع في العنت اي يخشى على نفسه الوقوع في الزنا الثاني الا يجد صداق الحرية فاذا وجد هذان الشرطان وتوفر فيه جاز له ان يتزوج الاعمى. نعم - [00:03:14](#)

قال او يظنها حرة او يظنها حرة وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء. نعم او يظنها حرة وهي ممن لا يحل له نكاح الاماء. ارايتم؟ قال وهو ممن هذه جملة اعتراضية - [00:03:37](#)

نسميه قال وهو ممن لا يحل له نكاح الامام مفهومه انه ان كان ممن يحل له نكاح فان العقد صحيح ولا يحتاج الى فسخ في هذه الحالة يعني الا ان يختار ذلك. اذا فرق بين ان يكون ممن يحل له نكاح الايما وبين من لا يحل له - [00:03:56](#)

الذي لا يحل لنكاح الالباء هذا يفسخ النكاح. اما الذي يحل له فيبقى العقد صحيح قال رحمه الله فالنكاح فاسد وعليه فراقها متى علم. فالنكاح فاسد لماذا؟ لان هذا لا يجوز له ان يتزوج ليما. ومن هنا يفسد النكاح - [00:04:21](#)

قال وحكمه حكم الانكحة الفاسدة في المهر. وحكمه حكم الانكحة الفاسدة في المهر وفي غيره لانه لو قدر ان انسانا تزوج امرأة في

نكاح فاسد فانه يفرق بينهما فان كان قبل الدخول فعليه نصف المهر. وان كان بعد الدخول فعليه المهر - 00:04:45

هنا يعامل معاملة الانكحة الفاسدة في ايجاب المهر وايضا ثبوت النسب الى الاولاد وغير ذلك من الامور قال وحكمه حكم الانكحة الفاسدة في المهر وغيره قال رحمه الله وان كان ممن تحل له الاماء فالنكاح صحيح. يا علي تحل الايمان لتوفر الشرطين الذين مضى ذكرهما - 00:05:13

هو خوف العنا كالوقوع في الزنا والا يجد مهر الحرة وان كان ممن تحل له فالنكاح صحيح لان فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد. لانه فرق ايها الاخوة بين فوات الصفة وبين ان يتعلق الامر - 00:05:42

في المعقود عليه ذاته اذا الصورة مختلفة هنا فقد وصف من الواصف وهي الحرية في من تزوجها وهو ممن يجوز له نكاح الامة اذا تخلف الصفة لا يفسد النكاح قال لان فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد - 00:06:03

كما لو تزوجها على انها بيضاء فبانت سوداء. يعني اشترط ان تكون المرأة بيضاء فبانت سوداء او اشترط فلن تكون طويلة فكانت قصيرة او جميلة فكانت مثلاً شوهة او غير ذلك - 00:06:26

فهذه لا تؤثر يقول العلماء في العقد. يعني لا يفسخ النكاح قال وفي الموضوعين متى اصابها فولدت منه فالولد حر. وفي الموضوعين يعني سواء كان ممن لا يجوز له نكاحهما - 00:06:42

او ممن يجوز له نكاح العبا لتوفر الشرطين فانه في هذه الحالة الحكم واحد يثبت نسب الاولاد. قال وفي الموضوعين متى اصابها فولدت منه الولد حر حراً كان الزوج او عبداً. حراً كان الزوج او عبداً. لانه قد يكون عبد وان - 00:07:01

ان تكون هذه الزوجة حرة لان العبد لهو ان يتزوج الحرة على الخلاف الذي عرفته في الكفاءة يعني مرت بنا فيما مضى وقلنا الراجح انه لا يشترط ذلك لا يشترط الحرية على اختلاف بين العلماء - 00:07:28

في ذلك الامر هل الكفاءة شرط من شروط صحة النكاح؟ ثم رأيتم اختلاف العلماء في الكفاءة هل هي الدين كما هو مذهب مالك او الدين والنسب كما هي رواية للامام احمد وهي مذهب ابي حنيفة ايضاً في رواية او هي الدين والنسب واليسار - 00:07:44

وايضا والصنع والحرية كما هي رواية للامام احمد وهو مذهب الشافعي يضاف اليها ايضاً خلوه او خلوك واحد منهما من العيوب المؤثرة في النكاح لا هنا بالنسبة للفسخ هو مخير لانه غرر به - 00:08:04

يعلمون لا يحتاج ما دامه ويصح له نكاح الايمان لا يفسخ لكن لو طلب ذلك بناء على التغير فله ذلك لا لانه لا يجوز. ولكن لانه غرر به قال وفي الموضوعين متى اصابها فولدت منه فالولد حر - 00:08:21

حراً كان الزوج او عبداً لانه اعتقد حررتها قال وعليه فداء اولاده. وعليه فداء واولاده. لماذا فداء؟ لانه من الذي سيتضرر سيتضرر السيل لان السيد ماذا سيذهب ماذا عليه الولد الذي كان بامكانه ان يبيعه. اذا يلزمه ان يفدي الاولاد - 00:08:40

لكن ان كان غرر بي فانه يرجع على من غرره ويأخذ منه ماذا قيمة الاولاد وعليه فداء واولاده لان عمر وعليا وابن عباس رضي الله عن الجميع قضاوا بذلك. يعني لانه غفر عن كل من الصحابة عمر وعلي ابن ابي طالب وعبدالله ابن - 00:09:06

ابن عباس رضي الله تعالى عنهم جميعاً انهم قضاوا بذلك انهم قضاوا بحرية الاولاد وان عليه ان يفديهم بما يفديهم سيذكر المؤلف. نعم وعنه رحمه الله تعالى ليس عليه فداؤهم - 00:09:33

لان الولد ينعقد حراً الرواية الاخرى عن الامام احمد انه لا يلزمه ليس معنى هذا انهم يبقون غير احوال لا هم كانوا يكونون احراراً مجرد ان يولدوا. لكن هل يدفع قيمتهم - 00:09:54

او يدفع ماذا يشتري عبداً بقيمتهم تقديراً فيدفع الى السيد سيأتي الكلام عن هذا كله المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان للامام احمد رواية اخرى انه ليس عليه الفدا لانه في الحقيقة مجرد ان حصل ذلك بمجرد ان ولدوا فهم احرار. وليس للسيد ان يملكهم. واذا كان

ملك السير - 00:10:12

اذ لا يقع عليهم فلا يفتون. لكن الرواية الاولى هي الاشهر. نعم قال وعنه رحمه الله ليس عليه فداؤهم لان الولد ينعقد حراً فلم يضمه لسيدها لانه لم يملكه وعنه رحمه الله - 00:10:39

يقال للزوج افتدي ولدك والا فهم يتبعون الام. واذا تبعوا الام يكونون غير احرار. لان الام غير حرة قال الامام والمذهب الاول.

والمذهب الاول وهو مذهب جماهير العلماء الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي - [00:11:00](#)

يعني الرواية الاولى التي ذكر المؤلف هي رأي جمهور العلماء قال وله فسخ نكاحها ان احب رأيتهم وله. لماذا يعني هو مخيل لانه هنا لو

كان حرا للزمه فسخ النكاح ان كان حرا لا يحل له نكاح الايمان. اما - [00:11:19](#)

كان حرا ويجوز له نكاح الامة لتوفر الشرطين فهو مخير بين الفسخ لوجود التغيرير. وبين ان معها لان تخلف صفة في العقل لا تؤثر

عليه قال رحمه الله وله فسخ نكاحها ان احب - [00:11:42](#)

لانه لان غرور لانه غرور بالحرية اشبه غرور المرأة اشبه غرور المرأة هذا هو حقيقة ايضا مذهب جمهور العلماء يعني هو مذهب ابي

حنيفة واحمد وقول للشافعي القول للشافعي يرى ان هذا - [00:12:04](#)

يؤثر على العقد لتخلف صفة من صفاته وان قال رحمه الله فان فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه لان الفسخ بسبب من جهتها. واذا كان

الفسخ بسبب من جهتها فلا يجب لها شيء - [00:12:22](#)

قال وان فارقتها بعد الدخول فعليه المهر بما اصاب منها. بما استحل من فرجها لانه بذلك يلزمه المهر اي الصداق فعليه المهر بما اصاب

منها ويرجع بما غرمه من المهر - [00:12:42](#)

وفداء الاولاد في الموظفين على من غرهم. يعني على الشخص الذي غرر به ودلس عليه وواقعه في ذلك. سواء كانت المرأة او ولي

امرنا او غير ذلك. نعم قال نص عليه احمد رحمه الله وذكره الخراقي رحمه الله تعالى - [00:13:02](#)

لان الصحابة الذين ذكرناهم قضاوا به ما قضى به اولئك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولا يعرف لهم خلاف فينبغي ان يؤخذ

بقولهم لان خير من يؤخذ بقوله بعد رسول الله بعد كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي اقوال الصحابة -

[00:13:22](#)

خاصة اذا اتفق عدد منهم ولم يوجد من يعارضهم وعن احمد رحمه الله تعالى لا يرجع بالمهر وهو اختيار ابي بكر رحمه الله لانه يروى

عن علي رضي الله عنه وارضاه. لكن القول المشهور لعلي رضي الله تعالى عنه انه مع عمر ومع عبد الله ابن - [00:13:45](#)

ولذلك الرأي الاول هو الراجح ولانه وجب في مقابلة نفع وصل اليه قال رحمه الله والظاهر المذهب الاول والظاهر يعني المؤلف يرجح

ان الظاهر هو الاول ان يرد ونحن معه ايضا رحمه الله - [00:14:07](#)

قال رحمه الله تعالى والظاهر المذهب الاول لان العاقد ضمن له سلامة لان العاقب ضمن له سلامة وعندما زوجه بامرأة

فينبغي ان تكون تلك المرأة خالية من العيوب والتي تؤدي الى - [00:14:31](#)

فسخ ولما وجد الخلل لم يتم ذلك الظمان. فعليه حينئذ ان يتحمل ما تسبب به في ذلك قال والظاهر المذهب الاول لان العاقل ضمن

له سلامة الوطى كما ضمن له سلامة الولد - [00:14:51](#)

فوجب ان يرجع به كقيمة الولد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويفدي الاولاد بقيمتهم يوم الولادة. اه لان كانه ورد سؤال. قلت

يفدي الاولاد فكيف يفديهم متى يفديهم؟ هل يفديهم صغارا ام كبارا ام متوسط العمر؟ حدد المؤلف رحمه الله وهذا هو قول عامة

العلماء - [00:15:12](#)

انه يفديهم من حين ولادتهم يعني يقدر كم قيمة هؤلاء لو كانوا عبيدا؟ يقال قيمتهم كذا وكذا يفديهم لتلك القيمة لان هذا هو

الطريق السوي وهذا هو الذي يستخدم كما سنرى في الجنائيات ايها الاخوة وفي الشجاج وغيرها لاننا اذا اصاب شخص - [00:15:39](#)

كن حرا ماذا بكسر او جاعة؟ كيف يستطيع القاضي ان يقدر؟ يقدر ان هذا الشخص الحر عبد ثم يقوم سليما كم قيمته سليمة مثلا؟

منة الف. كم قيمته معيبا؟ مثلا ثمانون الف. فيؤخذ الفارق عرش الجنانية هو عشرون - [00:16:03](#)

هنا كذلك ايضا بالنسبة ايضا للتغيرير في النكاح. تؤخذ قيمتهم تقدر بعد ولادتهم قال ويفتي الاولاد بقيمتهم يوم الولادة لانه يروى عن

عمر رضي الله عنه وارضاه ولانه محكوم بحريته. يعني يروى عن عمر قضى به عمر رضي الله تعالى عنه كما ثبت ذلك. نعم -

[00:16:25](#)

ولانه محكوم بحريتهم يوم وضعهم. فاعتبر فداؤهم يومئذ. محكوم بحريتهم يوم وضعهم يوم ان وضعتهم امهم يعني يوم ان ولدت. ولدتهم نعم لان المرأة اذا ولدت تسمى وضعت قال وتجب القيمة - [00:16:52](#)

لانه ضمان وجب القيمة لانه ماذا؟ هذا هو الاصل او انه يشتري عبيد يقابلونه في القيمة ويدفعون الى ماذا؟ ماذا؟ من غره. نعم. قال وتجب القيمة لانه ضمان وجب لفوات حرية. يعني يدفع تدفع القيمة الى السيد الذي ذهب عليه اولئك الاولاد بسبب - [00:17:16](#) فاشبه ظمان حصة شريكه اذا اشار العتق اليه. يعني لو ان شخصا اعتق شخص يعني عبد مشترك لهذا نصف ولهذا نصف فقام احدهما فاعتق نصيبه يقصد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة لانه يعلم ثواب ان من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله سبحانه وتعالى - [00:17:43](#)

قال بكل عضو منه عضوا من النار حتى انه لا يعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج يدرك قيمة ذلك فيعتق نصيبه المعروف بان الانسان الذي يعتق ينظر العبد المشترك اذا اعتقه احد الشريكين ينظر - [00:18:12](#) هل هذا الذي يعتق موسر او انه فقير؟ فان كان موسر عنده مال فعليه ان يشتري حصة شريكه ويعتقه كاملا ويدفع حصة شريكه له. فاذا لم يمكنه ذلك كان فقيرا عتق نصفه وبقي نصفه ماذا عبد - [00:18:33](#) هل يعطى الفرصة بان ماذا يبسر له الامر حتى يعمل ويشترى نفسه هذه المسألة. مرت بنا وتسمى السعاية قال فاشبه ضمان حصة شريكه اذا سار العتق اليه قال وعنه رحمه الله يفديهم بعبيد مثلهم يعني يشتري عبيد مثلهم - [00:18:53](#) قيمتهم تساوي ويقول للسيد خالد هؤلاء بدل هؤلاء. لكن الرأي الاول هو رأي الجمهور انه يفديهم بقيمتهم لانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه قضى بفداء ولده بغرة غرة. ما معنى بغرة غرة - [00:19:18](#) يعني بغرة عبد يعني اوأمة يعني هذا الذي صار حر ان كانت امرأة بنت قرة عمى ان كان ذاكرا غرة عبد هذا رأي ما معنى غرة؟ يعني هي قيمة الجليل اذا سقط ميتا الجنين - [00:19:39](#)

يعني الصغير لو ان انسانا ضرب طفلا في بطن امه فسقط هذا الجنين ميتا فما الحكم هنا؟ ماذا يغرم الذي اسقطه غرة يعني قيمة عبد اوأمة هذا واحد او انه يدفع ايضا نصف عشر الدية كاملة. الدية هي دية الخطأ يعني قتل الخطأ مثلا - [00:20:02](#) كم الدية مائة الف؟ كم عشرها؟ عشرة الاف. كم نصف العشر؟ خمسة الاف. اذا يدفع خمسة الاف ريال قال رحمه الله تعالى لانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه قضى بفداء ولده بغرة غرة مكانا كل غلام غلام - [00:20:33](#) مكان كل غلام غلام ومكان كل جارية جارية هذا رأي. الرأي الآخر او انه يدفع او مقابل ذلك نصف عشر الدية. يعني عشر الدية اذا قلنا مئة وعشرة نصفها خمسة. نعم - [00:20:56](#)

طالما كان كل غلام غلام سيأتي مفصلا ان شاء الله في كتاب الجنائيات ومكان كل جارية جارية قال ولان الولد حر فلا يضمن بقيمته كسائر الاحرار. ولان الولد حر فلا يضمن بقيمته - [00:21:15](#) لان الحر لا قيمة له ولذلك جاء التحذير من الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. رجل باع حر فاكل ثمنه. باع حرا على انه مملوك. ثم اكل ذلك الثمن ذاك من - [00:21:34](#)

الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة. ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. نعم قال وعنه ولان الولد حر فلا يضمن بقيمته كسائر الاحرار وعنه رحمه الله انه مخير بين فدائهم بمثلهم وقيمتهم. ولكن الارجح هو القيمة - [00:21:52](#) لان الامرين لان الامرين يرويان جميعا عن عمر رضي الله عنه وارضاه. ولكن المشهور عندنا العلماء هو القيمة فان فداهم بمثلهم وجب مثلهم في القيمة اختاره ابو بكر رحمه الله. يعني يجب مثله في القيمة لا في الصفات لانه صعب. لان الانسان ايها الاخوة لا يقوم بالصفات وانما - [00:22:17](#)

بالقيمة انما المثل الذي يقوم بالمثل هو الحيوانات كما تعرفون في الصيد تقول الله تعالى فجاء مثل ما قتل من النعم يعني قتل شيء يقابل الشاة يقابل البقرة بقرة وهكذا اما الانسان فلا يضمن بمثله وانما بقيمته. نعم - [00:22:45](#) قال رحمه الله وجب مثله في القيمة اختاره ابو بكر رحمه الله. لان الحق ينجر بذلك ويحتمل ان ينظر الى صفاتهم تقريبا لان الادمية

ليس من ذوات الامثال قال ولا يفدي منهم - 00:23:04

الا من ولد حيا في وقت يعيش مثله. نعم. لانه ليس مجرد ان يسقط هذا من البطن ميتا فماذا يفدى له لابد ان يصرخ كما عرفتم ان يكون له صراخ يستهل صارخا وان يبقى لفترة نتبين منها انه حي والا فلا - 00:23:23

قال سواء عاش او مات او مات بعد ذلك لان غير ذلك لا قيمة له. يعني يقول المؤلف تثبت ماذا ده اذا ولد حيا سواء طالت حياته او قصرت لا فرق. المهم ان يولد حيا. وكيف - 00:23:44

ان يستهل ماذا صارخا او يعطس وهناك اشياء كثيرة مرت بنا ذكرها العلماء قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى فصل وان كان المغرور عبدا فولده احرار وان كان المغرور عذرا يعني عبدا جيء به فقيل يا فلان يا عبد الله سنزوجك فلانة بنت فلانة -

00:24:04

وهي حرة العبد في الاصل له ان يتزوج الامة هي التي تكافئه لكن هو دخل هذا العقد على ان التي سيتزوجها وجهها حرة اذا غرر به فما الحكم هنا قال فولده احرار - 00:24:33

لانه وطئها يعتقدها حريتها. لماذا ولده احرار؟ لانه دخل في هذا العقد على ان المرأة التي تزوجها على كأنها حرة فيعامل بحكم ما تقرر بني العقد عليه. نعم وكان ولده حرا كولد حر - 00:24:51

وعليه فداؤهم لانه فوت رقهم. وعليه فداؤهم لسيدهم. لماذا؟ لانه فوت الرق على السيد فحينئذ يفديهم وهذا خير له. الفداء يسير مقابل ان يبقى اولاده احرارا قال وهل يتعلق فداؤهم برقبته او بذمته؟ هذا كالجنايات كما سيأتي قلت لكم احكام الفقه مرتبطة -

00:25:12

بعضها ببعض تذكرون قبل ان نصل النكاح بمسافات بعيدة؟ كان المؤلف يحيلنا احيانا على النكاح. والان بدأ يحيلنا الى ابواب اخرى قد يكون بعضها تقدم وبعضها لم يأتي بعد نعم - 00:25:41

قال رحمه الله وهل يتعلق فداؤهم برقبته او بذمته العبد العبد اذا جنى؟ هل تتعلق جنايته برقبته فيسلم حينئذ وبعد ذلك تسدد القمم منه او انها بذمته ويبقى معلقا في ذمته لان يصبح حرا - 00:25:58

او يملك فحينئذ يؤدي ذلك الحق الذي عليه قال على وجهين احدهما برقبته كعرش جنايته. رأيتكم كعرش الجناية في كتاب الجنايات والثاني بذمته كعوض الخلع من والجنايات حقيقة ليس ببعيدة عنا ولكن كتاب النكاح ما شا الله طويل جدا والا هي التي تلي كتاب

النكاح. نعم - 00:26:21

قال والثاني بذمته كعوض الخلع من الامة ويرجع به على من غره فان قلنا برقبته رجع به في الحال لاننا اذا قلنا في الرقبة الرقبة ان يسلم ففي الحال يرجع على من غر حتى يؤدي الحق لغيره ويسقط عنه - 00:26:49

فان قلنا برقبته رجع به في الحال لانه يؤخذ من من سيده في الحال وان قلنا يتعلق بذمته لم يلزمه ادائه لم يلزمه ادائه حتى يعتق حتى يعتق لانه او اذا عتق ملك - 00:27:12

لان العبد لا لا يملك حتى يعتق او يملكه سيد وفي تملك سيد خلاف ايضا قال ولا يرجع به حتى يغرمه لانه لا يرجع بشيء لم يفت عليه وتتعدل حريتهم في الحال - 00:27:31

وتتعدل حريته في الحال يعني حرية الاولاد. نعم قال وللعبد الخيار اذا علم وللعبد الخيار اذا علم بان هذه الزوجة التي دخل عليها على انها حرة تبين انها امة. فهو بالخيار. لانه اصلا هي تكافئه. كونه اما تكافئه. لكن عندما - 00:27:51

بدأ المؤمنون على شروطهم لكن عندما عقد على انها حرة. فهنا غرر به قال وللعبد الخيار اذا علم ويحتمل الا يثبت لانه فقد صفة لم ينقص بها عن رتبته ما نقص هي - 00:28:15

وهو عبد فالرؤوس متساوية لا يتميز احدهما عن الاخر لانه فقد صفة لم ينقص بها عن رتبته فاشبهه ما لو شرط نسب امرأة فبان خلافه اشبه ما لو شرط نسب امرأة على ان يكون نسبها عال فتبين انه دون ذلك. هذا هو مراده - 00:28:33

ليس المراد فقط ان يكون العبد مطلقا هنا لانه شرط النسب احيانا يشترط نسبا عاليا وحيانا يكون النسب دون ذلك. فالنسب العال

له حكم والدون له حكم كما سيذكر المؤلف - 00:29:02

اشبه ما لو شرط نسب امرأة فبان خلافه قال رحمه الله والاول ظاهر المذهب. وهو كذلك. نعم. لانه مغرور بحرية فملك الفسخ كالحر الذي يباح له نكاح الايمان. ولكن الفسخ هنا هو مخير في الفسخ هنا لهو ان يفسخ وله ان يفسخ - 00:29:21

ولا ولا يفسخ. نعم قال وان غرت الامة بعبد ها هنا انعكس يعني غرة الامل اما قيل لها سنزوجك حرا فبان عبد. فبان عبدا. نعم

فتزوجته على انه حر فلها الخيار ايضا - 00:29:44

لانه مغرورة بحرية من ليس بحر اشبهت المرأة الحرة. ان الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال لانها مغرورة بحرية من ليس بحر اشبهت المرأة الحرة والعبد المغرور. نعم. كالتى مضت. ويحتمل - 00:30:04

ان لا يثبت لها خيار لانه يكافئها ولا يؤثر رقه في رقاق ولدها واشبه ما لو شرطته اشرف نسبا منها فتبين انه مثلها فلو شرطت يعني مثلا ان يكون مثلا من قريش فتبين انه من سائر فحينئذ الشرط لا يؤثر نعم - 00:30:28

قال المصنف نعم اشتراط النسب العالي كما مر بنا مر بنا بنو هاشم ثم سائر قريش ثم العرب والعرب وزعوههم كما مر بنا نعم لا اذا كان النسب يختلف. ان كان النسب اعلى مما اشترطت فلا خيار لها. وان كان النسب دون ذلك فلها الخيار - 00:30:56

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان غرها بنسبه وكان مخلا بالكفاءة. اه هنا جاء فيها فان غرها بنسبه وكان مخلا بالكفاءة. يعني كان هذا النسب دون النسب الذي طلبته. او - 00:31:26

الذي اعلنه كان مثلا يقول بانه من قبيلة تميم او من قبيلة حرب او غير ذلك او من قبيلة مثلا عتيبة وغير ذلك من القبائل الكثيرة المعروفة ثم يتبين انه من الموالي. اذا هو ذكر لها انه ينتسب الى ماذا - 00:31:49

الى قبيلة معروفة ثم تبين بانه من الموالي. في هذه الحالة لها الخيار فان غرها بنسبه وكان مخلا بالكفاءة فقد مضى القول فيه. وان كان يذكرنا بما مضى الكفاءة مرت بنهار الكفاءة - 00:32:08

شرط في النكاح هذه مسألة درسناها. وقلنا الدين ينبغي ان يكون لكن ليس معنى ذلك ان الفاسق لا يزوج. لان هذا لو ايها الاخوة لا قل من الازواج من يجد نساء وبخاصة في هذا الزمان. لانه تأتي وتقول هذا يحلق لك - 00:32:30

لحيته هذا لا يزوج. هذا لا يعتبر يعني شرط الدين هذا مخل في دينه. هذا يشرب الدخان. هذا مثلا يطيل ثيابه هكذا تجد هذه الامور لا العلماء قالوا شرط الا يكون الفسق متصلا بالعقيدة. مخلا بعقيدته لكن لا شك افمن كان - 00:32:52

كمن كان فاسقا فاضطر بذات الدين هذا معروف ان صاحب الدين يختار لكن هل يؤثر؟ هو هذا. الكفاءة عرفنا هل هي شرط في صحة النكاح؟ قلنا في الحقيقة الراجح انها ليست شرطا. نعم - 00:33:14

فان غرها بنسبه وكان مخلا بالكفاءة وقد مضى القول فيه وان لم يخف بالكفاءة عند من يقول بان الكفاه هي الدين والنسب او هي الدين والنسب الحرية والصناعة وايضا ان يكون ذا مال نعم اليسار نعم - 00:33:33

قال وان لم يخل بها ففيه وجهان احدهما لا خيار لها لان زيادة نسبه عليها لا يضرها فواته. وان لم يكن يخل يعني اشترطت ان يكون من قبيلة متوسطة ان نسبه اعلى - 00:33:57

نعم قال لان زيادة نسبه عليها لا يضرها فواته فاشبه ما لو شرطته جميلا او فبان بخلافه. نعم يعني شرارة جميلا فبان غير ذلك او فقيها فبان عاميا. او محدثا فبان غير محدث - 00:34:17

او كذلك كان مثلا ادبيا فبان غير اديب يعني عالما في الادب او مؤرخا فبان غير ذلك يعني تشتط ان يكون عالما. نعم والثاني لها الخيار لانها شرطت ما يقصد - 00:34:39

واشبه شرط الصفة المقصودة في المبيع قال المصنف رحمه الله هذه المسألة ايها الاخوة هذه القضية تعتبر ونعتبر فيها خلاف بين العلماء بعضهم من يعتبر ذلك ويقول هذا شرط في العقد فينبغي ان ينفذ - 00:34:56

وبعضهم يقول لا. الجمهور الحنفية والحنابلة يقولون لا يشترط لان العقد انما يكون على الاشخاص على وليس على الصفات. الشافعي معهم في قول وله قول اخر يقول بل الصفة معتبرة. كما لو قال له - 00:35:15

بعتك هذا الفرس فتبين انه حمار نحن نقول الصورة مختلفة هنا لان هذا واضح. لا يمكن ان توازن بين الفرس وبين الحمار كما قيل.
الم ترى ان السيف ينقص قدر اذا قيل ان - [00:35:35](#)

كيف امضى من العصا؟ جمهور العلماء لا يرون ذلك لا يؤثر والشافعي في قول له قول مع الجمهور وقول اخر يرى انه يؤثر لوجود خلل في الصفة. ويمثل له الشافعية كما قلت لكم يقول بعتك هذا يجد حيوان مجلل - [00:35:49](#)
يقول بعتك هذا الفرس ثم يتبين انه حمار نحن نقول لا هذا فيه لا شك هذا فيه غرض الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغار.
نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:36:09](#)

وان شرطها بكرا فبانت ثيبا او نسبية هذه المسألة ايها الاخوة قضية ذكر او غير بكر يعني انسان تقدم الى فتاة ثم على انها ذكر ثم وجدها غير ذكر. هذه قضية ينبغي ان نقف عندها لان المؤلف رحمه الله - [00:36:23](#)

مر عليها مرور الكرام قد يقع بعض الناس في مثل ذلك. فتجد ربما يسيء الظن ويتصور ان هذه الفتاة ربما ارتكبت الفاحشة وانها ارتكبت تلك الجريمة. مع انه لو دقق في الامر لوجد غير ذلك. وقد يكون ذلك ليس ببعيد - [00:36:46](#)

لكن احد الصحابة ارسل الى عائشة رضي الله تعالى تزوج فتاة على انها ذكر فلما دخل على انها عذراء فلما دخل عليها وجدها غير بكر. فارسل الى عائشة وقالت له ان الحيض يزيل البكارة. يعني الحيض - [00:37:07](#)

اذا كثر وتجد قد يزيل البكاء قالوا ايضا القفز لو قفزت الفتاة يعني اللي نسميه يعني ينتقل من مكان الى مكان هذا ايضا قد يذهب العذاري. لو حملت املا ثقيلًا ضغط على جسمها قد تزول العذاري. وذكر العلماء اسبابا كثيرة. اذا لا ينبغي انه بمجرد ان لا توجد -

[00:37:28](#)

هذه الصفة يحكم على هذه الفتاة بانها ارتكبت الفاحشة؟ لا اذا هذه قد تزول. نعم قال رحمه الله وان شرطها بكرا ثيبا او نسبية او جميلة او بيضاء عجيبة يعني ذات نسب تنكح المرأة لاربع لمالها وجمالها - [00:37:52](#)

اسباب يعنى لا سبيل او جميلة او جميلة فبانت مثلا شوهة او بيضاء غير ذلك. نعم. فبالت بخلافه او طويلة فبانت قصيرة نعم. ففيه وجهان احدهما لا خيار له لان النكاح لا يرد فيه بعب - [00:38:18](#)

سوى العيوب السبعة التي مرت بنا التي هي الجنون والجذام والبرص بالنسبة لماذا للزوجين او كذلك ايضا بالنسبة للرجل ان يكون عنيانا او محبوب الذكر بالصفيتين والمرأة تكون او فيها عفن - [00:38:43](#)

يعني يكون فيها مثلا شيء في فرجها اذا هذه الصفات السبع ذكر المؤلف. هناك صفات مختلف فيها كالبحر وغيره. كل هذا مر بنا لان النكاح لا يرد فيه بعب سوى العيوب السبعة فلا يرد بمخالفة الشرط. يعني المؤلف كانه يقول يعني - [00:39:06](#)

لو تزوجها بكرا فبانت غير بكر ليس له الفسخ او اشتقت ان تكون جميلة فبانت ايضا غير جميلة او بيضا فبانت سمرا كذلك او اشترطت انها طويلة ماذا قصيرة؟ لكن ربما يأتي بالصفة احسن - [00:39:28](#)

يعني يشترط ان تكون متوسطة الطول فتأتي اطول من ذلك. يشترط ان تكون متوسطة الجمال فتكون ايضا وسيمة جدا وهكذا نعم قال رحمه الله تعالى فلا يرد بمخالفة الشرط كما لو شرطت ذلك في الرجل - [00:39:49](#)

والثاني له الخيار لانها صفات مقصودة فصح شرطها كالحرية وان شرط قال رحمه الله والله حقيقة الاولى في مثل هذه الاشياء انه يؤخذ بالشرط ما دامت اشترطها في العقد فينبغي ان يعتبر ذلك. نعم - [00:40:10](#)

قال رحمه الله تعالى وان مسلمة فبانت كافرة. ها هنا هذا امر ما يحتاج. افمن كان مؤمنا فممن كان فاسقا لا يستهون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون لا يمكن لسوى بين مسلمة - [00:40:32](#)

كافرة نعم قال وان شرطها مسلمة فبانت كافرة. حتى ولو كانت كتابية ويجوز له ان يتزوج الكتابية الصورة مختلفة فالمسلم لا يمكن ان تسوى بالكافرة او تزوجها في دار الاسلام يظنها مسلمة. يعني تزوج امرأة في دار الاسلام فقال كل ما في دار الاسلام مسلمون -

[00:40:52](#)

تجدون الان بعض الدول الاسلامية يوجد فيها كثير من غير المسلمين من المسيحيين وايضا قليل من اليهود. فتزوج في بلد مسلم

على انه مسلمة فتبين انها كتابية قال يظنها مسلمة فبانت كافرة فله الخيار - 00:41:20

لانه نقص معنى له الخيار انه لو بقي على الزواج لصح لانه اذا كان يجوز له ابتداء يتزوج الكتابية فالان يستمر مع من باب اولى قال فله الخيار لانه نقص وضرر يتعدى الى الولد. لانه يتعدى الى الولد لان الام غير المسلمة قد - 00:41:39

اتركوا اثرا على الاولاد فربما تجذبهم الى عقيدتها مع انهم كما ترون المسلم له ان يتزوج الكتابية. لان جانب الابياق وله القوامة على المرأة فتأثيره اكثر ونهي ان تتزوج المسلم بكافر لانه يخشى - 00:42:02

ان ينحرف الاولاد وينصرفون الى الكفر قال لان لانه نقص وضرر يتعدى الى الولد فملك الخيار به. اذا شرط عدمه كالرق قال وان كما لو شرط ان تكون هذه الزوجة حرة فبانت رقيق فله الخيار - 00:42:27

قال رحمه الله وان تزوجها على انها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له تزوجها على انها كتابية فبانت مسلمة فالاخيرة. لماذا؟ لانه حاصر له ازيد وخير مما اراد هو ارادها كتابية فجاءت مسلمة. فهل يمكن ان يسوى بين مسلمة وكافر؟ الجواب لا. اذا ليش لو ان يفسخ؟ لانه

يقال - 00:42:51

يعني جاءك خير مما طلبت. نعم. فلا خيار له لانها زيادة وقال ابو بكر رحمه الله له الخيار لانه قد يكون له غرض في اسقاط العبادات عنها. ولكن هذا القول في نظر ضعيف مع تقديرنا لذلك الايمان - 00:43:19

لانه حقيقة هذا الذي له غرض في اسقاط العبادات بالعكس المفروض ان يتزوج الكتابية وان يكون وسيلة لهدايتها والاخذ بيدها الى الاسلام وهذا هو المراد من ذلك ايها الاخوة. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه كما مر بنا اشرت اليه قبل دروس سابقة انه كان يأمر

الصحابة - 00:43:41

الذين يتزوجوا كتابياتا يطلقوهن ما عدا احد الصحابة توقف في ذلك. ثم بعد ذلك تركها. فلما قيل له قال ما اردت ان اتركها لقول عمر لان الله تعالى اباح لي ذلك الامر. ليس معنى هذا انه لا يجوز نكاح الكتابية لكن الخشية من التأثير - 00:44:04

فالغرض من نكاح الكتابيات هو ان يؤثر الرجل فيها ويأخذ بها الى الاسلام لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. نعم. قال رحمه الله تعالى فقال ابو بكر رحمه الله له الخيار. ابو بكر هنا من الحنابلة ليس ابو بكر الخليفة الراشد. نعم - 00:44:28

لانه قد يكون له غرض في اسقاط العبادات عنها فيضره فواته قال وان تزوجها على انها ليس له غرض في اسقاط الابداء عنها الا انها تتفرغ لماذا لخدمته وللعمل اكثر - 00:44:52

وكونها مسلمة. وما اجمل ان تشتغل بطاعة الله سبحانه وتعالى وهذا هو علامة الخير والسعادة نعم قال وان تزوجها على انها امة فبانت حرة فلا خيار له. ليس لان هذا خير له. يعني هو اراد ما هو واذا به يفاجئ بانها حرة - 00:45:09

والحرة ليست كلاما. نعم قال فبانت حرة فلا خيار له باختصار اذا اشترط الانسان شرطا فجاءه اكثر مما اشترط يعني خيرا مما اشترط فلا خيار له وان جاءه وقل مما اشترط فله الخيار له ان يفسخ وله ان يبقى - 00:45:31

شريطة ان يكون ممن يجوز له البقاء في ذلك. فالذي لا يجوز له مثلا نكاح الايمان لا يجوز ان يبقى بل يجب الفسخ قال فلا خيار له لانها زيادة وكذلك لو شرطها على صفة فبانت خيرا منها - 00:45:55

لانه نفع فلم يثبت به الخيار كما لو شرطه في المبيع قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والسبب الرابع الاعسار بالنفقة هذا هو السبب الرابع الاول كما عرفنا العيوب في النكاح - 00:46:15

اذا عتقت الامة تحت عبد صارت حرة فانها تخير كما في قصة بريرة الثالث الغرور الذي انتهينا منه هذه الليلة بقي ماذا الاعسار بالنفقة؟ يعني امرأة تزوجت رجلا وكان لديه القدرة على الانفاق عليها. سواء كان موسرا غنيا او كان متوسط الحال - 00:46:36

ولكن الحال تبدلت وتغيرت وهذا هو شأن الدنيا ايها الاخوة تجد ان الانسان في هذه الحياة ربما يبدأ فقيرا ثم يأخذ في كسب المال شيئا فشيئا اصبحوا من كبار اثرياء الدنيا - 00:47:03

وربما تجد ذاك من اصحاب الملايين فتنقلب عليه الامور وكما رأيتكم في الاسهم وتتغير فينتكس فيرجع فقيرا. مراد المؤلفون رحمه الله تعالى هذه المرأة التي تزوجها انسان. النفقة بلا شك تجب على الزوج نحو المرأة. يعني يجب على الانسان اذا - 00:47:21

تزوج امرأة ان ينفق عليها. حتى ولو كانت تلك المرأة لها دخل وعندها مال. لان من من الزوجة على الزوج ومن الواجبات عليه ان ينفق عليها ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول فانساكم بمعروف او تسريح باحسان. امساك بمعروف او تسريح باحسان - [00:47:46](#)

هل كون النفقة تمنع عنها وتعيش في حالة ضرورة وربما لا تجد الطعام ولا الكسوة ولا ايضا ما تنام عليه هذا لا شك من ضرورة الحياة. اذا ليس هذا من الامساك بمعروف. ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه - [00:48:12](#)

وسلم في اخر خطبة خطبها في حجة الوداع حديث جابر الذي تذكرون الذي مرنا مر بالحج اطول حديث في صفة الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في اخره في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات - [00:48:32](#)

انه اوصى عليه الصلاة والسلام بالنساء قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم. اخذتموهن بامانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولا هم كن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمرة ولهن يعني يلزم لهن عليكم وعلى من صيغ - [00:48:52](#)

الوجوب يعني يجب عليكم ان تنفقوا عليهن وقدم لذلك بقوله اتقوا الله في النساء اتقوا الله في النساء وايضا جاء آيات كثيرة من المعاشرة بالمعروف وغيره. المؤلفون رحمه الله تعالى ذكر ذلك في تقريبا - [00:49:19](#)

لان الكلام عن النفقات سيأتي سيعقد المؤلف رحمه الله تعالى بابا بكامله سيتناول فيه نوعي النفقة. لان النفقة على نوعين وما احوجها جميعا الى ان نعرف ذلك لان كثيرا من الاخوة يسألون - [00:49:39](#)

ما تحديد نفقة الزوجة ما ايضا الواجب من الذين تجب نفقتهم علي من اقاربي؟ المؤلف سيعقد هناك كتابا مستقلا في اواخر كتاب النكاح قبل الطلاق يذكر فيه رحمه الله تعالى ماذا نفقات الزوجات في باب مستقل؟ ثم يتبعه باب اخر - [00:50:00](#)

يذكر فيه ايضا نفقة الاقارب في مقدمتهم الاولاد والابناء وان علوا وان نزلوا وسنبين ذلك بالتفصيل ان شاء الله ثم نافقت بقية الاقارب من الاخوة والاخوات العمات والاعمام لا خلاف بان نفقة الالباء - [00:50:26](#)

وكذلك الابناء واجبة اذا كانوا بحاجة الى ذلك اما بالنسبة للبقية فالمسألة فيها خلاف لما كان المؤلف رحمه الله تعالى سيذكر ذلك فلا داعي بان نستطرد بالقول ولكن نعطي كما قلنا مقدمة بان نفقة - [00:50:46](#)

الزوج على زوجها واجبة متعينة بنص الكتاب العزيز وكذلك ايضا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والنفقة هو ما يكفيها مما تحتاج اليه من الثياب. مما تحتاج اليه من الشراب. مما تحتاج اليه من الفراش. هل يدخل في ذلك الخادمة؟ العلماء - [00:51:04](#)

مختلفون هذا كله ان شاء الله سيتناوله المؤلف بالتفصيل وسنزيد ذلك باذن الله تعالى بيانا وتفصيلا ان شاء الله اذا وفقنا الله تعالى ووصلنا الى ذلك المكان قال والسبب الرابع الاعسار بالنفقة ونحوها - [00:51:26](#)

على ما نذكره في موضعه. الاعسار بالنفقة ونحوها مثل الكسوة مثل ايضا خادمة وايضا ما تحتاج اليه من فراش من اوان الى غير ذلك على ما نذكره في موضعه ومخالفته شرطها اللازم - [00:51:46](#)

ومخالفته شرطها اللازم. نعم ما هو شرطه اللازم مر بنا ان المرء لو اشترت على الزوج ان يبقيها في دار اهلها مر عند الحنابلة ان هذا الشرط لازم وعند الجمهور ليس بلازم - [00:52:06](#)

ايضا كذلك اشترطت عليه الا يسافر بها كذلك ايضا اشترطت عليه الا يتزوج عليها عند الحنابلة يوفى بالشرط وعند الجمهور لا يوفى بالشرط. بهذه الشروط هذه الشروط خاصة وقد سبق التنبيه على ذلك هو بيان وجهة جمهور العلماء ووجهة الحنابلة في ذلك. نعم. كاشتراطها دارها ونحوها - [00:52:25](#)

على ما مضى يعني تقول لا تخرج لا مانع اتزوجك لكن لا تخرجني من دار اهلي. اريد ان اعيش بين امي وابي واخواني اريد ان اتزوجك لكن لا تسافر بي الى بلدك وتنقلني الى بلد اخر - [00:52:50](#)

نعم اريد ان اتزوجك لكن لا تتزوج علي. انا امرأة لا اطيق الضر ولا اريد ان تتزوج علي فهل هذا يدخل في المؤمنون على شروطهم الجمهور يقولون على يعارض حديث المؤمنون على شروطهم - [00:53:06](#)

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. فاين هذا الشرط؟ وقد عرفنا جواب الجمهور ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم من به من الفروج هذا دليل الحنابل هو دليل الجمهور ماذا؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. نعم - [00:53:23](#)

قال والله اعلم ها والله اعلم بالنسبة لهذا الان سينتقل المؤلف الى بعد باب جديد. نعم. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب نكاح الكفار. وهذا ايها الاخوة مما يدلنا على - [00:53:43](#)

شمول هذه العقيدة الاسلامية وسموها وانها لا تقتصر على الامور التي تخص المسلمين. بل نجد انها شريعة الرحمة اسير مع الحياة في كل مكان وزمان. تعالج اسقامها علاجا شافيا يزيل الداء. ويقيم مقامه - [00:54:00](#)

ما هو الدواء شريعتنا انزلها الله سبحانه وتعالى لتبقى الى ان يرث الله الارض ومن عليها هذه الشريعة الاسلامية بحاجات الناس في حاضرتهم في مستقبلهم في سفرهم في كل احوالهم حتى - [00:54:21](#)

في احوال النوم. حتى في حال الموت حرمة امواتنا كحرمة احيائنا. هذه الشريعة تستوعب كل ما لا يجد من المسائل وكل ما يقع من الحوادث لا تقع واقعة الا ونجد ان لها حلا في هذه الشريعة. وان حصل نقص او - [00:54:40](#)

فهو منا ممن ينتسب لهذه الشريعة. اما هذه الشريعة الاسلامية فان الله سبحانه وتعالى انزل لتبقى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فهو الذي خلق هذا الكون وخلق من فيه وخلق فيه هذا الانسان والحيوان - [00:55:02](#)

وهذا الكون الذي يعج بالمخلوقات الكثيرة المتنوعة هو الذي خلق هذا الكون وهو الذي يعلم سبحانه وتعالى ما يصلح ذلك الكون لانه هو الذي خلقه فهو اعلم مما يصلحه. اذا نجد ان هذه الشريعة تعالج ايضا احكام غير المسلم - [00:55:22](#)

هي لا تقتصر على المسلمين وحدهم. ولا تنسوا بانه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في مجتمع يعج بالشركيات. فهناك من يعبد الاصنام. وهناك من يعبد الاوثان. هناك من يعبد الحجارة. هناك - [00:55:42](#)

هناك من يعبد ماذا الاصنام؟ هناك ايضا من يسدل الشجر. هناك من يعبد الجن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجتمع يعج ويمرغ بماذا؟ بالفتن والشركيات اخذ يستل من نفوسهم سخائم الشرك - [00:56:01](#)

ويقيم مقام ذلك العقيدة الاسلامية مكث عليه الصلاة والسلام بمكة ثلاثة عشر عاما وهو يحاول ان يغرس العقيدة في نفوس الناس. يحاول ان ينقله ان ينقلهم من مجتمع الشرك الى مجتمع الاسلام. الايات - [00:56:20](#)

انزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد انها في تعالج مدى امور العقيدة. فلما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة واسس اول دولة في الاسلام اخذت احكام ماذا؟ الفقه تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالج ماذا - [00:56:40](#)

مشكلات الناس وتقيم ما يتعلق بنظام الحكم نظام الدولة حاجات الناس ما يتعلق بعباداتهم ما يتعلق باخلاق ما يتعلق بمعاملاتهم الى غير ذلك من الهموم. اذا اولئك المشركون كانت النتيجة ان اسلموا - [00:57:00](#)

اذا لابد ان نعرف حالهم قبل. اليسوا قبل ذلك قد تزوجوا؟ الم يولد لهم اولاد؟ نعم كيف كان طريق زواج الاسلام جاء ليعالج كل شيء. ولكن الاسلام كان رحبا. كان سمحا فما جاء وقال للناس كل - [00:57:20](#)

كل انكحتكم هذه باطلة. لانه كما تعلمون ماذا سيترتب على ذلك من المشكلات؟ ماذا سيكون مصير الاولاد؟ جاء الاسلام فابقى كل شيء على ما كان فاقر الانكحة ماذا اذا اسلم اهله على ما هم عنده من ثم يصحح الاخطاء نعم - [00:57:40](#)

ان وجد انسان تزوج بنته بنته او امه او اخته فالاسلام لا يصلح ذلك وينهي ذلك النكاح ان وجد مثلا انسان مثلا يهودي او نصراني تزوج مجوسي الاسلام لا يقرر لكن الاسلام يقرهم على ما هو انسان مثلا تزوج اكثر من اربع نسوة - [00:58:01](#)

الاسلام يقصره على اربع. امسك اربعا وفارق سائرهن. كما قال عليه الصلاة والسلام لغيلان الثقفي كما قال لي قصة الذي ماذا تزوج ثمان امسك اربعا وفارق شعرهن والذي تزوج اختين امره بان يطلق احدهن - [00:58:25](#)

وان يمسك الاخرى لكن ليس له ان يضع الاخرى حتى تنتهي عدة اختها لانه لو وطئها في عدتها كانه جمع في رحم اختين وهذا لا يجوز. هذه من المسائل الموجزة التي قدمت بها لتبين ما هي انكحة الكفر - [00:58:45](#)

والغرض من ذلك ايها الاخوة هو ان نعرف من كان الان كما ترون يسلم الكثير. يعني هناك من يدخل في فيأتي فكيف نعالج مشكلة؟ ربما يسلم الرجل ولا تسلم الزوجة؟ ربما تسلم الزوجة ولا يسلم الرجل لا بد ان نعالج - [00:59:05](#)

مثل تلك الامور ايضا ربما يسلمان معا لكن تعلن الزوجة اسلامها قبل الزوج ثم بعد ذلك يعلن الزوج هذه كيف نعالج هذه ايها الاخوة

كلها قد عالجها الاسلام ووضع لها حلا - 00:59:25

لكل هذه الامور سيذكر المؤلف ذلك ان شاء الله. وسنضيف ما نحتاج اليه او ما يحتاج اليه المقام. من هذه الامور وهذا من اهم ابواب الفقه ايها الاخوة ان نعرفه وبخاصة في زمننا هذا يعني حتى طالب العلم مبتدئ ينبغي ان يكون عنده ثقافة في هذا الامر. نعم -

00:59:44

قال رحمه الله تعالى انكحتهم صحيحة اذا اعتقدوا اباحتها في شرعهم. اذا هناك شرطان يعتقدهم اباحتها. لانه قد يأتي مثلا حربي فيعتدي على حربية ثم يتزوجها بالقوة. اذا اعتقدوا وصحة ذلك يقرهم عليه. لكن اذا لم يعتقدوا ذلك لا نرى ذلك صحيحا هذا مثال انا اذكره الان مقدما. اذا - 01:00:05

انكحتهم صحيحة اذا اسلموا او تحاكموا اليها الا لكن ننظر فيما يحل اذا تحاكموا اليها ننظر فيما يحل. فلو جاء اليها شخص جمع بين اختين لا نفرق بينهما. لكن لو جاء رجل متزوج امرأة - 01:00:35
صحيح. حتى وان اختلت الشروط التي عندنا. انتم عرفتم شروط النكاح اولا وجود الولي لو تزوجه بغير ولي لا نقول له نكاحك فاسد لا نقول نكاحك صحيح. لو لم يوجد شهود نقول نكاحك صحيح - 01:00:55

لو لم يوجد ايجاب وقبول نقول نكاحك صحيح هذا هو معنى ولذلك رسول الله صلى ما سأل عن الكيفيات ولا عن الصفات كان الناس يدخلون في الاسلام ما كان الرسول يأتي بهم ويقرر معهم ويقول كيف تزوجت ما هي الصفة التي زوجتها عليها؟ هل - 01:01:12
وابدا كلهم دخلوا في الاسلام واقهرهم على ذلك قال انكحتهم صحيحة اذا اعتقدوا اباحتها في شرعهم وان خالفت انكحة المسلمين وان مخالفة نكحتنا يعني ليس فيها ولي ليس فيها شهود ليس فيها ايجاب ليس فيها قبول ليس فيها رضا الزوجين كل الامور التي ليست - 01:01:32

فيها كفاءة هذه كلها لا اعتبار لها عندنا نعم قال فهي صحيحة الا ان يتزوج محرمة عليه. ها الا ان يتزوج ذات محرم لانكم تعلموا كما تمر بنا شارك فيفا فيما مضى ان المجوسي يتزوجون نسأل الله العافية. ويتزوج بنته. يعني تولد بنته ثم يتزوج اخته ويتزوج - 01:01:58

وهذا ينبذه الاسلام من اكبر الكبائر لان الله سبحانه وتعالى بين لنا المحرمات لان الله تعالى في سورة ماذا؟ النساء حدد لنا النساء التي لا يجوز للمرء ان يتزوجها والى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين هو ان يجمع الا يجمع بين المرأة وعمتها والا يجمع بين المرأة وخالتها - 01:02:22

التي حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائك الى اخر الايات الى ان قال وان تجمعوا بين الا ما قد سلف. وقبل هذه الايات ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. انه كان فاحشة ومقتا - 01:02:51

هذا كتاب الله قد بين لنا ما فلو وجدنا رجلا متزوجا امه او اخته او بنته فنقول هذا لابد التفريق جاءنا شخص قد تزوج خمسا نقول امسك اربعا وفارق الخامسة وهكذا - 01:03:20

قال لانه الا ان يتزوج محرمة عليه لانه اسلم خلق كثير في عصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقرهم على انكحتهم ولم يكشف عن كفيته لانه لو كشف لا نقل اليها نقلت علينا امور يسيرة بسيطة جدا فكيف لا يمكن؟ اذا الرسول ما كان اذا جاءه الشخص فقال اشهد ان لا - 01:03:39

لا اله الا الله. تعلمون قصة الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا اوجب الله عليه السلام؟ قال ان تشهد ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتتزود ثم تحج البيت. حتى في بعضها في بعض الروايات ليس فيها حج البيت قالوا لان الحج ربما لم يكن قد فرط - 01:04:07

قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع. قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص. قال افلح ان صدقت ما سألته كيف تزوجت ولا كيف فعلت اذا كان يأتي الناس فيعلنون اسلامهم. هذه هي رحابة الاسلام. الاسلام دين السماحة. دين اليسر دين ينبذ المشقة - 01:04:28

الخرج فكان يستقطب الناس فكانوا يدخلون في دين الله افواجا لما وجدوا من العدل ولما وجدوا من السماحة ولما وجدوا من الرأفة والرحمة. ولذلك الله تعالى يقول عن نبيه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه - [01:04:48](#)

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم قال ولا يتعرض لهم ما لم يترافعوا اليها. وليس لنا ان نتعرض لهم ما دمنا اقررناهم على دينهم لكن لو نبذوا العهد حينئذ كما حصل من اليهود كما تعلمون في المدينة هم الذين نقضوا العهد - [01:05:08](#)

فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم خانوا. بل اكثر من ذلك انهم حرضوا المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من وانضموا وقصصهم معروفة بني قريظة وغيرهم نعم - [01:05:32](#)

قال لاننا صالحناهم على اقرارهم على دينهم وعن احمد رحمه الله صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:05:47](#)